

83154 - حكم الصلاة في ثوب فيه صورة حيوان أو إنسان

السؤال

ما هو حكم الصلاة بالملابس التي تحمل صور بعض الحيوانات التي هي شعارات للشركة المصنعة مثل النمر أو التمساح ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان أو إنسان ؛ لما روى البخاري (3226) ومسلم (2106) عن أبي طلحة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ) .

انظر : "مطالب أولي النهى" (1/353)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن حكم لبس الثياب التي فيها صورة حيوان أو إنسان ؟

فأجاب : لا يجوز للإنسان أن يلبس ثيابا فيها صورة حيوان أو إنسان ، ولا يجوز أيضا أن يلبس غترة أو شماغا أو ما أشبه ذلك وفيه صورة إنسان أو حيوان ، وذلك لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) . ولهذا لا نرى لأحد أن يقتني الصور للذكرى كما يقولون ، وأن من عنده صور للذكرى فإن الواجب عليه أن يتلفها ، سواء كان قد وضعها على الجدار ، أو وضعها في ألبوم ، أو في غير ذلك ، لأن بقاءها يقتضي حرمان أهل البيت من دخول الملائكة بيتهم . والله أعلم " انتهى .

وسئل رحمه الله : عن حكم إلباس الصبي الثياب التي فيها صور لذوات الأرواح ؟

فأجاب : " يقول أهل العلم : إنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم إلباسه الكبير ، وما كان فيه صورة فإلباسه الكبير حرام ، فيكون إلباسه الصغير حراما أيضا ، وهو كذلك ، والذي ينبغي للمسلمين أن يقطعوا مثل هذه الثياب وهذه الأحذية حتى لا يدخل علينا أهل الشر والفساد من هذه النواحي ، وهي إذا قوطعت فلن يجدوا سبيلا إلى إيصالها إلى هذه البلاد وتهوين أمرها بينهم " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12/333).

ثانيا :

تصح الصلاة في الثوب المشتمل على صورة إنسان أو حيوان ، مع الإثم .

وسئل علماء اللجنة الدائمة هل تجوز الصلاة في ثوب فيه صورة إنسان ، أو صور حيوانات ، وهل يجوز دخول بيت الخلاء بثوب فيه اسم الله ؟

فأجابت : لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح ، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة ، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي ، ولا يجوز كتابة اسم الله على الثوب ، وكره دخول بيت الخلاء به إلا لحاجة لما في ذلك من امتهان اسمه تعالى " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (6/179)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن حكم صلاة من صلى وعلى ملابسه صور ذوات أرواح منسوجة أو مطبوعة ؟
فأجاب : " إذا كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان عالماً فإن صلاته صحيحة مع الإثم على أصح قولي العلماء رحمهم الله ، ومن العلماء من يقول : صلاته تبطل ، لأنه صلى في ثوب محرم عليه " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12/360).

وبناء على ذلك فإنه يلزمك نزع صورة النمر أو التمساح من ملابسك ، أو طمس صورتها بإزالة الرأس أو تسويده بلون أو خيط ونحوه مما يخفيه ، فإن صليت به مع بقاء الصورة فالصلاة صحيحة مع الإثم .

وانظر جواب السؤال رقم (3332)

والله أعلم .